

- تتعلق بالمعاملة الواردة من ...

- تاریخها -

رقمها

- موضوعها

- تاریخ تسجیلها لدی ...

تحت رقم

رقم التسجيل	جهة الارسال	اسباب الاحالة	التاريخ	التوقيع
٨ احسن	جانب الراشدة الادارية	تحويل بجهت دفتر شدة ط تنظيماً - للعام ٢٠٢٥ للتفضل بالاطلاع واجراء ما يراه صالحاً /		رئيس قسم اللوازم والمستودع العام م. أ. حيدر
			٤ شباط ٢٠٢٥	
		الجمهورية اللبنانية - وزارة الزراعة مصلحة الديون تاريخ الوديعة ٤ شباط ٢٠٢٥ رقم ١٤٩٢		
	جانب مصلحة الديون	للتفضل بالاطلاع ع. ع. ع.		رئيس الدائرة الإدارية - مصلحة الديون بالتكليف سامر الخوند
	حضرة المدير العام	للتفضل بالاطلاع ٤ شباط ٢٠٢٥		
	جانب عالي وزير الزراعة	للتفضل بالاطلاع واعطاء التصديق المهندس ا. ع. ع.		

المدير العام للزراعة
ليس بالمعاملة وفق
المقتضى القانوني

وزير الزراعة

د. عباس الحاج حسن

٢٠٢٥/١/٦

الديوان

لك طابع من امانة وزير الزراعة

والمتابعة وامر بالمقتضى القانوني

مدير عام الزراعة

٢٠٢٥/١/٦
مكتب
مهندس لويس لحد

الدائرة الادارية

لاجرار حالي

رئيس مصلحة الديوان بالتكليف

بشكل فؤام ميلان

١١ شباط ٢٠٢٥

مناقصة عمومية – تنظيفات	
ملخص عن الصفقة	
اسم الجهة الشاركة	وزارة الزراعة – المديرية العامة للزراعة
عنوان الجهة الشاركة	بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب مبنى وزارة الزراعة
رقم وتاريخ التسجيل	١٤٩٣/٣١-٤٠١٩٤٠
عنوان الصفقة	أعمال التنظيفات في مباني وزارة الزراعة
موضوع الصفقة	تلزيم أعمال تنظيف مبنى وزارة الزراعة الكائن في منطقة بئر حسن ومبنى مختبر كفرشيبا والمستودع العام بطريقة المناقصة العمومية للعام 2025
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	خدمات
مدة صلاحية العرض ¹	لا تقل عن 30/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ²	53,000,000 ل.ل. (ثلاثة وخمسون مليون فقط لا غير)
مدة صلاحية ضمان العرض ³	لا تقل عن 58 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ ⁴	10% من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم مصلحة ديوان المديرية العامة للزراعة – مبنى وزارة الزراعة الكائن في منطقة بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب، الطابق الثالث.
مكان تقديم العروض	قلم مصلحة ديوان المديرية العامة للزراعة – مبنى وزارة الزراعة الكائن في منطقة بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب، الطابق الثالث.
مكان تقييم العروض	مصلحة ديوان المديرية العامة للزراعة – مبنى وزارة الزراعة الكائن في منطقة بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب، الطابق الثالث.
مدة التنفيذ	من تاريخ ابلاغ الملتزم وحتى 2025/12/31
عملة العقد	الليرة اللبنانية

¹ م. 22 من ق.ش.ع

² م. 34 من ق.ش.ع

³ م. 34 من ق.ش.ع

⁴ م. 35 من ق.ش.ع



القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

(1) تجري وزارة الزراعة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم أعمال تنظيف مبنى وزارة الزراعة الكائن في منطقة بئر حسن ومبنى مختبر كفرشما والمستودع العام للعام 2025 وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

(2) يشمل التلزم:

البند الأول: مبنى وزارة الزراعة في بئر حسن ويتألف من:

- الطابق السفلي، المخازن، غرف الأرشيف، قاعة اجتماعات، حمامات، والسلالم.
- الطابق الأرضي، مكاتب ومداخل وحمامات ومكتب الشرطة وجميع الساحات والمداخل ومواقف السيارات.
- الطابق الأول، مكاتب ومداخل وحمامات وسلالم وشرفات.
- الطابق الثاني، مكاتب ومداخل وحمامات وسلالم وشرفات.
- الطابق الثالث، مكاتب ومداخل وحمامات وسلالم وشرفات.
- الطابق الرابع، مكاتب ومداخل، صالة اجتماعات، حمامات وشرفات.

البند الثاني: مبنى مختبر كفرشما (ثلاثة طوابق كل طابق مؤلف من خمس غرف وحمامين مع ممرات) والمستودع العام (كفرشما)

(3) تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الزراعة (www.Agriculture.gov.lb).

(4) مرفقات دفتر الشروط :

- الملحق رقم 1: الاماكن المطلوب تنظيفها
- الملحق رقم 2: بيان الأسعار
- الملحق رقم 3 : مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 4: مستند تصريح النزاهة

(4) يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة ديوان المديرية العامة للزراعة - مبنى وزارة الزراعة الكائن في منطقة بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب، الطابق الثالث، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

(5) يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يقبل للإشتراك في هذه المناقصة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المتخصصون بأعمال التنظيف، الذين يكون مركز عملهم الرئيسي في لبنان وأن يكونوا مسجلين في محكمة التجارة. يمكن تقديم عرض للإشتراك في تلزم مبنى واحد أو في جميع المباني ويعتبر تلزم كل مبنى بمثابة تلزم مستقل.

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل مبنى على حدى، وبحق للمعارض ان يشترك في الصفقة على أساس بند واحد أو أكثر.

1. يسند التلزم مؤقتاً لكل مجموعة على حدة إلى المعارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي لكل مبنى على حدى.

2. إذا تساوت الأسعار بين العارضين لأي بند من البنود، يعين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين العروض المتساوية .

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 1,000,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيدات العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- 4- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدد في المادة (6) من هذا الدفتر.
- 5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 9- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 10- ضمان العرض المحدد في المادة (8) من هذا الدفتر.
- 11- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 4)

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:

- 1- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
 - 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
 - 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان، وإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة وذلك بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - لكل بند على حدى، ويضع عرض كل بند ضمن ظرف مقفل يُدَوّن عليه اسم المبنى وموقع من قبل العارض (خاص بالتلزم على أساس البنود) وفقاً للملحق رقم (1) ويتضمن السعر الافرادي والىجمالى بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي لكل بند بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام) (تُحذف هذه المادة في حال عدم انطباقها على دفتر الشروط هذا)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدمي خدمات أو مقولين ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه وزارة الزراعة بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة، يتوجب على كل شركة تقديم المستندات المطلوبة في الغلاف رقم واحد على أن يكون التصريح والتعهد وكتاب ضمان العرض باسم تجمع الشركات.

المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدّر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 4 000 000 ل.ل (اربعة ملايين ليرة لبنانية فقط لا غير) للبند الأول، 2.000.000 ل.ل (مليونان ليرة لبنانية فقط لا غير) للبند الثاني.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بثمانية وخمسين يوماً من تاريخ جلسة التلزم.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

ع

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز 15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم "تلزم أعمال تنظيف مبنى وزارة الزراعة الكائن في منطقة بئر حسن ومبنى مختبر كفرشيمو والمستودع العام بطريقة المناقصة العمومية للعام 2025" لصالح وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 11: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الخامسة (5) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الخامسة (5) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (مصلحة الديوان) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم "وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة / بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب الطابق الثالث" ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى "وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة".
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى "وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة / بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب الطابق الثالث مصلحة الديوان".
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
5. تُزود الجهة الشارعية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ الجهة الشارعية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارعية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: فتح وتقييم العروض

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُصنّف إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.
- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) على أساس كل بند على حدى حسب ترتيبها للمعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والمعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من المعارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين المعارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرائم ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع المعارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من المعارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 16: رفع السرية المصرفية:
يُعتبر المعارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:
يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 18: الأعمال المطلوب تنفيذها.

أولاً: الأعمال اليومية:

1. تنظيف وتلميع وتعقيم بالماء والصابون والمطهر الخاص، جميع الحمامات والمغاسل.
2. تمسيح بلاط المداخل والممرات والساحات في جميع الطوابق مع السلالم المؤدية إليها يوم بعد يوم.
3. استعمال أدوية خاصة لمنع الروائح الكريهة في المراحيض وفتح المجاري عند الحاجة.
4. جمع أكياس النفايات من الغرف واستبدالها، على أن تكون الأكياس مهما كان حجمها من صناعة وطنية ويحظر على الملتمزم تجميع النفايات داخل مباني الوزارة أو في الجوار بل عليه أن ينقلها فوراً إلى أقرب مستوعب للنفايات.
5. جلي أواني الطعام والأكواب والصحن وتنظيفها بالمواد اللازمة.
6. أي عملية تنظيف تطلبها اللجنة الخاصة المعنية عند الحاجة.
7. تأمين عامل لكل طابق في مبنى الوزارة المركزي باستثناء الطابقين الثالث والرابع ثلاثة عمال لكل منهما وخمسة عمال في مبنى مختبر كفرشما طيلة أوقات الدوام الرسمي للقيام بأعمال النظافة الطارئة وجمع الأوساخ.

ثانياً: الأعمال الأسبوعية:

1. تمسيح بلاط جميع الغرف والمكاتب والصالات والشرفات والساحات التي ليس فيها موكيت في جميع الطوابق وشطفها كلما دعت الحاجة.
2. رفع الغبار عن عموم الغرف، المناور، القاعات، المكاتب، المفروشات، الأبواب، أجهزة الإنارة، المتكآت الخشبية والحديدية والمناور الداخلية ومسحها بالأقمشة الخاصة وبمنفضة الريش.
3. رفع الغبار عن السجاد والموكيت في عموم الغرف بالآلات الكهربائية المعدة لهذا العمل.
4. تنظيف درابزينات السلالم.
5. تلميع اللوحات والأدوات المعدنية والخشبية والزجاجية وخلافها.
6. شطف موقف السيارات الأمامي وكنس الموقف الخلفي.

ثالثاً: الأعمال الشهرية:

1. شطف وإزالة الغبار من المستودعات.
2. تنظيف وسائل الإنارة والتدفئة والمراوح والطفانيات وما شاكلها.
3. تنظيف الأبواب، الدرابزينات والحيطان.
4. تنظيف زجاج الأبواب والنوافذ والواجهات من الداخل والخارج.
5. تنظيف المساحات المزروعة ضمن حرم وزارة الزراعة.

رابعاً: الأعمال كل ثلاثة أشهر:

- 1 - كنس سطح المبنى المركزي في بئر حسن الذي يعلو الطابق الرابع وإزالة النباتات من بين البلاط.
- 2 - تنظيف الموكيت والسجاد بالآلات الشامبوان.
- 3- عسف عموم زوايا الغرف والقاعات والممرات والسلالم.

خامساً:

جميع الأعمال المذكورة سابقاً مهما كانت صفتها يجب ان تتم للمرة الأولى خلال شهر من مباشرة الملتمزم أعماله.

سادساً:

- جميع الآلات والادوات والمواد اللازمة للأعمال المذكورة أعلاه هي على عاتق الملتمزم.
- تجري أعمال التنظيف قبل أوقات الدوام الرسمي بساعة واحدة حتى انتهائه، وعلى اللجنة مراقبة حسن تنفيذ هذه الأعمال وتدقيق انطباقها على البرنامج المذكور في المادة (16) وبيان المخالفة في حال وجودها ورفع الأمر الى المدير العام للزراعة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. اذا تكررت المخالفة أكثر من ثلاث مرات في السنة، يحق للجنة المعنية الاقتراح على المديرية العامة للزراعة فسخ الالتزام، ويعود لوزير الزراعة عندئذ العمل باقتراح اللجنة أو إجراء التدابير التي تراها مناسبة بحق الملتمزم وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- يؤمن المتعهد لأعمال التنظيف الأسبوعية والشهرية العدد الإضافي اللازم من العمال لإنجاز الأعمال في يوم واحد، يشترط أن يكون نصف العدد على الأقل من اجمالي العمال من اللبنانيين. يحق للإدارة طلب زيادة عدد العمال الإجمالي في الظروف الطارئة وعلى الملتمزم تلبية الطلب بعد التنسيق مع مصلحة الديوان. يشترط أن يبقى عامل واحد في كل طابق من طوابق مبنى الوزارة المركزي طيلة أوقات الدوام الرسمي ويبقى عامل في الطابق المخصص للوزير طيلة فترة وجود

الوزير في مكتبه وعامل في الطابق المخصص للمدير العام طيلة فترة وجوده في مكتبه وذلك لرفع الغبار والأوساخ الطارئة. ويشترط في مجموعة العمال هذه أن يكون لها زي موحد يحمل اسم الملتزم ويعلق على كل زي بطاقة تحمل اسم العامل، وعليه أن يزود وزارة الزراعة بلائحة بأسماء العمال وعناوينهم وأرقام هواتفهم، كما يشترط على العمال الاستجابة لجميع توجيهات اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من حيث المظهر الخارجي للعمال (كربط الشعر وما شاكل).

- المتعهد مسؤول عن جميع الأضرار التي يمكن أن تحصل للعمال وللغير من جراء أعمال التنظيف، كما أنه مؤتمن على محتويات الأمكنة المولج بتنظيفها ومسؤول عنها تجاه وزارة الزراعة.
- على الملتزم التأمين على العمال (طوارئ العمل) المحددة أعدادهم في اللائحة المرفقة بدفتر الشروط الخاص طيلة فترة قيامهم بأعمال التنظيف في وزارة الزراعة.
- لوزارة الزراعة الحق برفض أي عامل من العمال المستخدمين من قبل الملتزم وعليه استبداله بسواه دون تأخير.
- تؤمن وزارة الزراعة للمتعهد على نفقتها الماء والكهرباء وغرفة خاصة داخل المبنى لوضع أدوات وآلات ومواد التنظيف.
- على المتعهد والعاملين لديه الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها ويعالجها عند تنفيذ التزامه وبجميع أشكالها (صور، محادثات، خرائط، بيانات...) تحت طائلة الملاحقة القانونية.

المادة 19: قواعد قبول العرض الفائزة (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة 8 قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 20: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة 27 من قانون الشراء العام)
يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 21: مدة التنفيذ

- تبدأ مدة الالتزام من تاريخ تبليغ الملتزم وحتى 2025/12/31، ويمكن تمديد هذا الالتزام لمدة ثلاثة اشهر إضافية اذا رغبت الإدارة بذلك وفي حال توفر الاعتماد وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير الزراعة. وتكون هذه الخدمة مؤمنة طيلة ايام العمل الرسمي.
- على الملتزم أن يباشر العمل ضمن مهلة أسبوع اعتباراً من تاريخ إبلاغه بتصديق التلزم ورسو الالتزام عليه بشكل نهائي وإلا تعرض للغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 29 من دفتر الشروط.
- على الملتزم المبادرة الى تبليغ مصادقة المرجع الصالح لعقد النفقة على محضر التلزم فور تبليغه بذلك من الادارة المختصة وذلك تحت طائلة اتخاذ الاجراءات المناسبة بحقه واعتبار العروض المقدمة منه غير جدية ومصادرة التأمين المؤقت عند اللزوم.

المادة 22: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
 - أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
 - ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
 - ج- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارية، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة 20% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و 15% لعقود الأشغال؛
 - د- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46؛
 - هـ- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 23: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تستلم الخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز المدة المذكورة، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

المادة 24: استلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة 101 من قانون الشراء العام)

1. يجري الاستلام على مراحل (كل ثلاثة أشهر) تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزم.
2. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 25: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

3. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 26: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 27: دفع قيمة العقد⁵ (المادة 37 من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد كل ثلاثة أشهر لقاء فواتير قانونية لأمر المديرية العامة للزراعة بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، تعرض الفاتورة والمستندات المذكورة أعلاه على لجنة استلام خاصة بعينها مدير عام الزراعة سنداً لأحكام المادة 139 من قانون المحاسبة العمومية. هذه اللجنة تتولى إجراء استلام للفاتورة المسجلة في قلم الديوان وفقاً للاصول القانونية وتنظم محضراً بالاستلام تتم الموافقة عليه من قبل المرجع الصالح وفقاً للاصول القانونية المرعية الإجراء، وبعد التدقيق في هذه الفواتير ومطابقتها للواقع، تعدد دائرة المحاسبة إلى تصفياتها وإصدار حوالة مالية لا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي. تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة 28: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. ويُسدّد رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 29: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحسب غرامة تأخير نقدية قدرها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة (10%) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارعية فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة 30: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛

⁵ م. 37 من ق.ش.ع

- ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 31: الإقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 32: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 33: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 34: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 35: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 36: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

إعداد مصلحة الديوان - الدائرة الادارية

رئيس مصلحة الديوان بالتكليف
بسكال ميلان

رئيس الدائرة الادارية بالتكليف
سامر خوند

رئيس قسم اللوازم والمستودع العام
لمى أحمد حيدر

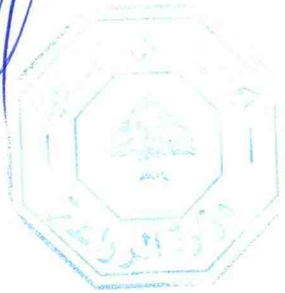
٢ شباط ٢٠٢٥

٦ - شباط ٢٠٢٥

بيروت في:
صدق

وزير الزراعة

د. عباس الحاج حسن



موافق

مدير عام الزراعة

مكرر

المهندس لويس لحود لحود

المُلحق رقم (1)
الاماكن المطلوب تنظيفها

تلزيم تنظيف المباني العائدة لوزارة الزراعة – المديرية العامة للزراعة والكائنة
في بئر حسن وكفرشيما

عدد العمال	قيمة التأمين المؤقت ل.ل.	عدد الطوابق	المنطقة	الإدارة التي تشغل المبنى	
11 (10 اناث و 1 ذكر)	50,000,000 ل.ل.	6	بئر حسن	مبنى الإدارة المركزية	البند 1
4 (3 اناث و 1 ذكر)	25,000,000 ل.ل.	3	كفرشيما	مبنى مختبر كفرشيما	البند 2
1 (ذكر)		2		المستودع العام (كفرشيما)	

على العارض إجراء الكشف الحسي على المبنى والتأكد بنفسه من المساحات المطلوب تنظيفها وماهية
التنظيفات المطلوبة.

المُلحق رقم (2)
بيان بالاسعار الشهرية

السعر الاجمالي (ل.ل.)		الضريب على القيمة المضافة	السعر الافرادي (ل.ل.)		المركز
بالارقام	بالاحرف		بالارقام	بالاحرف	
					1-المبنى المركزي (بئر حسن)
					2-مبنى المختبر والمستودع العام في كفر شيما

الملحق رقم (3)

تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة تلزيم تنظيف مبنى وزارة الزراعة
في بئر حسن ومبنى المختبر في كفرشما والمستودع العام في كفرشما
بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا
التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال
المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او
الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك في مناقصة تلزيم تنظيف المبنى الكائن في..... والمباني
الكائنة في.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط
التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام،
وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عامًا.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (4)
تصريح النزاهة⁶

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____
الختم والتوقيع

⁶ - يُرفق هذا التصريح بالعرض